



جرائم التحريض الطائفي

م. د أحمد فاضل محمد الصفار

جامعة وارث الأنبياء عليه السلام - كلية

القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٠/١٠/٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٠/١١/٢٣ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

من إحدى أهم سبل العيش المشترك في بلد متعدد الأديان والمذاهب والقوميات هي إشاعة روح المواطنة بين أفرادها ، وقبول الآخر بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والقومية، وهذا ما لا يتحقق إلا بتجريم الأفعال كافة التي تؤدي إلى قطع هذا النسيج المجتمعي الواحد، والتي تعد الطائفية من أكثر تلك الأفعال ضرراً بهذا الأمر .

من هنا كانت هذه الجرائم محطّ عناية المشرّع الجنائي ، التي جرّم جميع الأفعال التي تؤدي إلى تحريض الطائفية حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته.

One of the most important ways of coexistence in a country with multiple religions and sects is to spread the spirit of citizenship among its members and accept the other regardless of their religious affiliation, and this can only be achieved by criminalizing all acts that lead to cutting this single societal fabric, and sectarianism is among the most harmful of those acts. About this.

Hence, these crimes were the focus of attention of the criminal legislator, who criminalized all acts that incite sectarianism in order to preserve the security and safety of society.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، التحريض الطائفي، العيش المشترك، تعدد الأديان والمذاهب.



المقدمة

تعدّ جرائم التحريض إحدى أهمّ الجرائم خطورة على المجتمع ، إذ أنّها تبعث على تفكيكه من الداخل، وإلغاء روح المواطنة لدى أفراد الشعب الواحد، ومن ثمّ عدم الانصياع إلى الدستور والقوانين، وإلى ما تملّيه الطائفة على المنتمين إليها .

إنّ المنتبّع للتاريخ بشكل عام، وللقوانين العقابية بشكل خاص، يكاد يرى بوضوح مدى خطورة هذا النوع من الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، وتقدّمه وتطوّره، ومنذ وقت طويل، وخير مثال على ذلك أنّ المشرّع العراقي جرّم هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدّل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وإن كان أثر هذه الجرائم يمكن أن يكون أكثر وضوحاً من الماضي، وذلك نتيجة التطوّر الحاصل في العالم ، وفي مجال الاتصالات على وجه التحديد، وغياب الرقابة على هذه الوسائل، ممّا سمح من اليسير ، أن يقوم أيّ فرد ومن أي بقعة من بقاع العالم بتوجيه خطابات تدعو إلى الطائفية والقتل والتتكيل بالآخر .

أولاً : أهميّة البحث

تظهر أهميّة البحث في محاولته تسليط الضوء على جرائم ذات أهميّة خطيرة على المجتمع العراقي، التي ظهرت آثارها جليّة وواضحة في السنوات السابقة، وتشاهد ترسباتها ممتدّة إلى يومنا هذا .

فيسعى البحث إلى بيان موقف المشرّع العراقي، ولاسيما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب النافذين من هذه الجرائم، وكيفية الحدّ منها عن طريق العقوبات الرادعة على كلّ فعل يؤدّي إلى التحريض على الطائفية .

ثانياً : مشكلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات، والمتمثلة بما يأتي :

ما هو موقف المشرّع العراقي من جرائم التحريض الطائفي ؟ ، وهل توجد نصوص خاصّة تنصّ على هذا النوع من الجرائم ؟ ، وما هو مدى الحماية القانونية ، التي قام المشرّع بتوفيرها لردع مرتكبي هذه الجرائم ؟





ثالثا : منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليل المضمون ، وذلك عن طريق تحليل النصوص العقابية الواردة في المدونة العقابية العامة وقانون مكافحة الإرهاب، والمرتبطة بتجريم صور التحريض الطائفي، ومحاولة التوسع في بيان المقصود منها، وبيان أركان صور هذه الجرائم.

رابعا : نطاق البحث

يتحدّد نطاق البحث في هذا المجال بالتشريع العراقي، والمتمثّل بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك عن طريق بيان النصوص القانونية العقابية لتجريم الطائفية .

خامسا : خطة البحث

سيتمّ تقسيم البحث على مبحثين : يخصّص المبحث الأول للتعريف بجريمة التحريض الطائفي، وذلك في ثلاثة مطالب : يتناول المطلب الأول تعريف الطائفية ، فيما يبحث المطلب الثاني عن ذاتية الطائفية، ويسلّط المطلب الثالث الضوء على أسباب الطائفية وآثارها .

أمّا المبحث الثاني فسيتناول صور جرائم التحريض الطائفي، وذلك في مطلبين : يخصّص المطلب الأول لجريمة التحريض على إثارة النزعات الطائفية، فيما سيبين المطلب الثاني جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي . وأخيرا سيتمّ التطرّق إلى خاتمة البحث ، عن طريق تضمينها لأهمّ النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث .

المبحث الأول : التعريف بجريمة التحريض الطائفي

لا يعدّ مصطلح الطائفية مصطلحا غريبا في وقتنا الحاضر، إذ أنّه قد يتكرّر علينا هذا المصطلح في اليوم عدّة مرّات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وكان لهذا المصطلح صدى واسع في كتابات فقهاء القانون الجنائي، وعلم الاجتماع، وغيرهما من العلوم الأخرى. ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع ، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصّص المطلب الأول لتعريف جريمة التحريض الطائفي، فيما سيتمّ تناول ذاتية الطائفية ومحاولة



تميزها عما يشتهر معها من مصطلحات في المطلب الثاني، بينما سيتم التطرق إلى أسباب الطائفية وآثارها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة التحريض الطائفي

تعدّ جريمة التحريض الطائفي من أشدّ الجرائم فتكا بالمجتمع وأمنه الداخلي، إذ أنّها تسهم في زعزعة أمنه واستقراره، عن طريق قطع وشائج الصلة والترابط بين المجتمع، ومن ثمّ التأثير على مبدأ المواطنة المفترضة بين أفراد الشعب الواحد .

ولأجل الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، يجب علينا التعرّض لتعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية معاً، وهو ما يحدو بنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرّق في الأول منه تعريفها من الناحية اللغوية، ومن ثمّ تعريفها من الناحية الاصطلاحية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : لغةً

لغرض بيان المعنى اللغوي لجريمة التحريض الطائفي يجدر بنا بيان المقصود من كلمة (التحريض) وكلمة (الطائفي) .

أمّا التحريض، فالحاء والراء والضاد أصلان : أحدهما نبت، والآخر دليل الذهاب والتلف والهلاك والضعف وشبه ذلك . فأما الأول فالحرّض الأشنان، ومعالجه الحرّاض، والإحريض : العصفّر ، قال : ملتهب كلهب الإحريض . والأصل الثاني : الحرّض، وهو المشرف على الهلاك، قال الله تعالى : (حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا)^(١) ، ويقال : حرّضت فلاناً على كذا . زعم ناس أنّ هذا من الباب، قال أبو إسحاق البصري الزجاج : وذلك أنّه إذا خالف فقد أفسد، وقوله تعالى :

(حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)^(٢) ؛ لأنّهم إذا خالفوه فقد أهلكوا^(٣).

ومنه التحريض أو التحضيض، قال الجوهري : التحريض على القتال الحثّ والإحماء عليه. قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)^(٤) ، قال الزجاج : تأويله حثّهم على القتال، قال : وتأويل التحريض في اللغة أن تحثّ الإنسان حثّاً يعلم معه أنّه حارّض إن تخلف عنه، قال : والحارّض الذي قد قارب الهلاك. قال ابن سيده: وحرّضه حرّضه. وقال اللحياني : يقال حارّض فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواصب عليه إذا داوم القتال،





فمعنى حرّض المؤمنين على القتال حتّهم على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال حتّى يتخننهم^(٥).

أمّا فيما يتعلّق بالطائفي، فإنّها مأخوذة من طوف، وهي المشي حول الشيء، والطائفة من الناس : جماعة منهم، ومن الشيء : القطعة منه ، وقوله تعالى : (قُلْ لَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَقَّهُوا فِي الدِّينِ)^(٦) ، قال بعضهم : قد يقع ذلك على واحد فصاعداً، وعلى ذلك قوله : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٧) ، والطائفة إذا أريد بها الجمع فجمع طائف، وإذا أريد بها الواحد فيصحّ أن يكون جمعا، ويكتّى به عن الواحد، ويصحّ أن يجعل كراوية وعلامة ونحو ذلك^(٨).

وكذا قيل بأنّ الطائفة من الشيء : القطعة منه، أو الواحد فصاعداً، أو إلى الألف، أو أقلّها رجلان أو رجل، فيكون بمعنى النفس^(٩).

وقيل أيضا بأنّها : جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به ، والطائفي نسبة إلى الطائف أو الطائفة ، والطائفيّة التعصّب لطائفة معيّنة^(١٠).

ومما تقدّم من الممكن تعريف التحريض الطائفي بأنّه :

حثّ جماعة معيّنة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به ضدّ جماعة أخرى تخالفهم في التوجّهات والآراء .

والحثّ هنا يشمل جميع صور الحثّ السلبي في مواجهة الطوائف الأخرى، ممّا يجعله شاملا لحثّهم على القتال، أو حثّهم على العداوة، أو حثّهم على البغضاء، أو حثّهم على القطيعة، وغير ذلك من صور الحثّ والتأليب ضدّ طائفة معيّنة لمصلحة طائفة أخرى .

الفرع الثاني : اصطلاحا

لغرض بيان المعنى اللغوي لجريمة التحريض الطائفي يجدر بنا بيان المقصود من كلمة (التحريض) وكلمة (الطائفي) .

لقد تعدّدت التعاريف الخاصّة بالتحريض من قبل فقهاء القانون الجنائي، فقد عرّفها بعضهم بأنّها: ((دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، وتوجيهها الوجهة التي يريدّها (المحرّض)))^(١١).



وعرّفها آخر بأنّها : ((خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل، ودفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها، وهو بذلك يؤدّي إلى نتيجتين : إحداها نفسية تبدو في اتّخاذ الفاعل قراره بارتكاب الجريمة، والنتيجة الأخرى مادية تظهر في اندفاعه نحو ارتكاب الجريمة بناء على القرار الذي اتّخذه))^(١٢).

وعرّفه آخر بأنّه عبارة عن : ((خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحوّل إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحى إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدّها))^(١٣).

فيما عرّفه آخر بأنّه : ((كلّ نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما لارتكاب فعل يؤدّي إلى جريمة))^(١٤).

أمّا فيما يخصّ الطائفية فقد عرّفها بعضهم بأنّها : ((هي ميل فردي أو اجتماعي إلى تفضيل تفسير محدّد أو مدرسة فقهية محدّدة لدين أو مذهب على غيرها من الأديان أو المذاهب، يأخذ بتأثير ظروف اقتصادية - سياسية، صفة تعصبية تتداخل مع مفهوم اعتبار الذات في تفضيل أبناء المذهب نفسه أو الدين نفسه على غيرهم من المنتمين إلى مذاهب أو أديان أخرى. وقد تتصاعد هذه الميول أحيانا إلى حدّ تتخذ فيه أشكالاً عدوانية تجاه المذاهب أو الأديان الأخرى، ويكون هناك ميل إلى النبذ والرفض، وحتى العزلة عن الآخرين، أي هي نتاج تفاعل عوامل سياسية - اقتصادية - اجتماعية ذات مساس مباشر بحياة الفرد اليومية، امتزجت مع تهديدات أمنية للهوية الثقافية للمجتمع، لتتشكّل توجّهات اجتماعية تعصبية نحو الآخرين الذين يختلف معهم الطائفي في تفسير الشريعة أو المعتقدات الدينية))^(١٥).

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه قصر مفهوم الطائفية على التعصّب الديني فقط، إلّا أنّ الحال هو أنّ الطائفية غير مقتصرة على الجانب الديني فقط، بل هناك طائفية قومية، وطائفية سياسية، وطائفية عشائرية، وغير ذلك^(١٦).

لذلك نجد هناك من عرّفها بأنّها : ((التعصّب والتمسك الأعمى بالطائفة الواحدة ورفض الآخرين واللجوء إلى العنف لنصرة أفكار الطائفة ونصرة أفرادها على حساب الآخرين دون حق، أو بأسلوب عفوي يظهر خطرهما على وحدة الشعب وتقدّمه ممّا يؤدّي إلى عدم استقرار الدولة وأمنها))^(١٧).

ممّا تقدّم يمكن تعريف جريمة التحريض الطائفي بأنّها :



((دفع شخص أو أشخاص على القيام بأفعال جرّمها القانون بباعث طائفي)) .
أو ((هي خلق فكرة الجريمة لدى شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق القيام بأفعال جرميّة ضدّ طائفة معيّنة)) .

المطلب الثاني : ذاتيّة الطائفية :

يتداخل مفهوم الطائفية مع عدد من المصطلحات التي قد يبدو أنّها مترادفة معها للوهلة الأولى، كمصطلح المذهبية، ومصطلح العنصرية .
ولأجل بيان الفرق بين الطائفية وبين هذين المصطلحين، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتمّ الحديث عن تمييز الطائفية عن المذهبية في الفرع الأول، في حين سيتمّ تسليط الضوء على التمييز بين الطائفية والعنصرية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تمييزها عن المذهبية :

الطائفية - وكما تمّ بيان تعريفه في المطلب الأول - تعني التعصّب لطائفة معيّنة، وإلغاء الآخرين ، فإذا لم تكن معه فأنت ضده وعدوه .
أمّا المذهبية فهي تفسير الدين عبر مذهب واحد دون انتهاك حرمة المذاهب الأخرى، مع استمرار الاحترام والمحبة بين الطرفين واحترام كلّ منهم لمعتقدات الطرف المقابل والنقاش بينهما بالاستناد على الدلائل العلمية .
وتتعلّق الطائفة بكلّ شيء، بخلاف المذهبية التي تتعلّق بالدين فقط، ولا علاقة لها بالقومية والسياسة ولا بالعشيرة والعائلة والإثن^(١٨).

ومن هنا يتبيّن أنّ التمسك بمبادئ العقيدة أو المذهب الذي يعتنقه الشخص لا يشكّل تحريضا على الطائفية أو التمسك بها؛ إذ أنّ لكلّ شخص الحرية في التمسك بالعقيدة التي يقتنع بها، إلّا أنّ الحدّ الفاصل بين الطائفية والمذهبية يتمثّل بمدى سلمية هذا الاعتناق، فإذا كان التمسك بالمذهب أو العقيدة لا يؤدي إلى قتل الآخرين واضطهادهم وانتهاك حقوقهم، كان هذا الأمر مندرجا تحت مفهوم المذهبية، أمّا إذا كان التمسك بعقيدة معيّنة أو رأي معيّن مصاحبا لقتل الآخرين وتهميشهم وعدم مراعاة حقوقهم عدّ هذا الأمر منضويا تحت مفهوم الطائفية .



الفرع الثاني : تمييزها عن العنصرية :

إنَّ العنصرية تعني تعصّب المرء أو الجماعة للجنس، أمّا الطائفية فهي التعصّب لطائفة معينة، والطائفة لا تحدّد بجنس محدّد، أمّا العنصرية فهي التعصّب لجنس محدّد^(١٩).
أمّا الطائفية فهي لا تشترط جنسا معيّنًا في التفضيل، فالمعيار في التفضيل هنا هو الانتماء لطائفة معيّنة دون غيرها، ومهما كان جنس أو عنصر أفرادها، سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا من اللون الأبيض أو الأسود، وغيرها .

المطلب الثالث : أسباب الطائفية وآثارها :

لم يكن ظهور الطائفية أمرا اعتباطيًا أو طبيعيًا، وإنّما كانت هناك عوامل وأسباب عدّة لظهورها في المجتمع، إذ أدّى تضافر هذه الأسباب إلى ظهورها فيه، وتترتّب على ظهور الطائفية آثار خطيرة على استقرار ذلك المجتمع وتقدّمه.

ولأجل بحث هذين الموضوعين، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصّص الفرع الأول للحديث عن أسباب الطائفية، فيما سيتمّ التطرّق إلى آثار الطائفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أسباب الطائفية :

لا يعتمد ظهور الطائفية على سبب محدّد، فهناك أسباب عدّة تسهم جميعها في وجود الطائفية في مجتمع ما، منها :

أولاً : استخدام العنف

من المعروف أنّ العناصر الاجتماعية مثلما يمكنها أن تلعب دورا إيجابيًا في بناء الدولة، يمكنها أيضا إعاقة عملية البناء حينما تلغي دور العقل في التصرف، والواقع العراقي الحديث والمعاصر قد أفرز جماعات مختلفة اختلفت في الرؤى، وعلى الرغم من أنّ الاختلاف مظهر طبيعي في الاجتماع الإنساني، بل هو الوجه الآخر لواقع التعدّد، وأنّ الأصل في الحياة هو الاختلاف، إلّا أنّ الجماعات المختلفة المكوّنة للكيان الاجتماعي قد يؤدّي بها التنوّع والتعدّد إلى اختلاف حادّ في قضايا هامة لا يصلون معها إلى إيجاد أيّ حالة من التفاعل والتعايش وقبول كلّ منهما الآخر، بل يبنون جسورا عالية من عدم الثقة بالآخر ووجوده، التي تصل بهم إلى ضرورة حذفه والاستفراد بكلّ مكونات الكيان وحقائقه، وقد خطت كثير من الجماعات في الساحة العراقية للتطرّف فكرا وللعنف ثقافة وللإقصاء منهجا،





ولا يمكن تجاهل حقيقة أنّ ممارسة العنف من جانب بعض الجماعات لابدّ من أن يترك بصماته السوداء على الجماعات الأخرى لينتج عنف مضادّ في مقابل عنف (٢٠).

ثانيا : الفساد السياسي :

لا شكّ أنّ وجود ثروات طائلة يساء استخدامها من قبل الأفراد أنفسهم أو من قبل السلطات العامّة يعدّ أوّل مؤشّرات الفساد المالي للسلطات السياسيّة، فضلاً عن سكوت تلك السلطات عن اعتداء الأفراد على أموال الآخرين ومساعدتهم في ذلك لكونهم يمتلكون صلة ببعض الشخصيات السياسيّة المستفيدة من تلك العمليّات، عندها يمكن للدولة أن تفقد كثير من استقلالها وتصبح مجرد مصدر لحماية الفساد، ويمكن لهذه الجماعات أن ينتشروا في جميع هيئات الحكومة والأحزاب السياسيّة، هذا يعني أنّ الفساد السياسي يصنع بأسلوب اقتصادي إضافة إلى الأسلوب الديني، ويخلق طوائف مقربة من السلطات العامّة ومسيطرة عليها، وخلق أجواء انعدام الأمن والفقر ومحاربة أيّ جهة تتصدّى لفضح ملفات الفساد وكشف نشاطات تلك الشخصيات، لذلك قد يلجأ هؤلاء إلى استعمال التهديد بالعنف ضدّ كلّ شخص لشراء تأييده، وبالتأكيد أنّ شراء التأييد بشكل مستمرّ أمر مكلف جدّاً، وأنّ استعمال قليل من القوّة ضدّ المتذبذبين في ولائهم يمكن أن يحرز نتائج كبيرة على سبيل ضرب المثال للآخرين، هذا يعني أنّ للفساد السياسي وجوه عدّة بمجملها يتحقّق إهدار المال العام وتقسّي الفساد الإداري والمالي والتأثير في اقتصاد البلد، وهذا أمر يؤثّر بعلاقات الأفراد أنفسهم بوجود طوائف مقربة وأخرى بعيدة، وكلّها تثير النعمة والرفض لدى أبناء الشعب وعدم الرضا عن السلطة الحاكمة، ومن ثمّ التأثير في استقرار الدولة (٢١).

ثالثا : ظهور الخطاب الطائفي المتشجّع

يمثّل هذا السبب إحدى أهمّ الأسباب وأكثرها تأثيراً في إذكاء الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الواحد، إذ أنّه يوجّه مباشرة إلى المجتمع، ويحاول في إشعال غضبهم أو إثارة عواطفهم، بالحديث عن الأمور التي هي محلّ قداسة واحترام لديهم، ومن المعلوم أنّ ليس جميع أفراد المجتمع على درج واحدة من الثقافة والوعي والرداع الديني والإنساني والأخلاقي، الذي يمكنه من عدم التأثير بهكذا خطابات، وهكذا يؤدّي إلى حدوث الفتنة الطائفية في المجتمع (٢٢).



الفرع الثاني : آثار الطائفية :

يترتب على ظهور الطائفية في مجتمع معين، آثارا خطيرة عدّة تهدّد أمنه وسلامته، إذ تقوم الطائفية على تهديد أمن الدولة الداخلي، وذلك عن طريق بثّ الفرقة والنزاع المستمر الذي قد يكون مسلّحا في بعض الأحيان بين أفراد المجتمع الواحد والدولة الواحدة، ولذا نجد أنّ المشرّع العراقي قد جرّم الأفعال والصور التي تؤدي إلى الطائفية بمختلف أشكالها تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) .

وإنّ لظهور الطائفية تأثيرا في ممارسة السلطة في الدولة، فإذا كان الحاكم متأثرا بالطائفية، ويحاول قيادة الدولة بروح طائفية، فإنّ ذلك سوف يؤدي إلى عدم رضا باقي المحكومين الذين لا ينتمون إلى طائفته، ومن ثمّ حدوث الاختلافات والنزاعات والانقلابات، مضافا إلى انتهاك حقوق هذه الطائفية وحرّياتهم بسبب هذا التمييز الطائفي .

وهذا ما سينسحب على الجانب الاقتصادي للدولة وظهور الفوارق الاجتماعية والطبقية بين المواطنين، وتكريس الثروات في مناطق محدّدة، والحيلولة دون التوزيع العادل للثروات فيها. (٢٣)

المبحث الثاني : صور جرائم التحريض الطائفي

لقد جرّم المشرّع العراقي جرائم التحريض الطائفي في الباب الثاني بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) من الكتاب الثاني بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدّل . ومن عنوان هذا المبحث يتبيّن بأنّ المشرّع العراقي لم يجرّم صورة واحدة فقط من صور جرائم التحريض الطائفي، بل أنّه أورد نصوصا عدّة تشمل صوراً مختلفة في الركن المادّي للجريمة وهي طريقة أو الأفعال المؤدية إلى التحريض على الطائفية، إلّا أنّها تتفق مع بعضها في الركن المعنوي والمتمثّل بالهدف أو النية من وراء هذه الأفعال وهي التحريض على الطائفية .

ولأجل تسليط الضوء على هذه الصور، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأوّل جريمة التحريض على إثارة النزعات الطائفية ، فيما يبحث المطلب الثاني جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي .





المطلب الأول : جريمة التحريض على إثارة النعرات الطائفية

تعدّ جريمة التحريض على إثارة النعرات الطائفية من إحدى أخطر الجرائم التي تمسّ أمن الدولة الداخلي، لذلك نصّ المشرّع العراقي على هذه الصورة من صور جرائم التحريض الطائفي في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدّل، فقد نصّت هذه المادة على أنه: يعاقب بالعقوبة ذاتها - أي عقوبة الإعدام - :

((كلّ من حرّض على قلب نظام الحكم المقرّر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبّذ أو روجّ ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرّض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكّان العراق)) .

فمن هذه المادة يتبيّن لنا أنّ لهذه الجريمة ركنين : مادي ومعنوي، وهو ما سنتولّى بيانه تباعاً في فقرتين مستقلّتين .

الفرع الأول : الركن المادي

قبل الدخول في بيان الأفعال المكوّنة للركن المادي لهذه الجريمة، يجدر بنا أن نشير إلى المقصود من النعرات الطائفية، فعند الرجوع إلى معاجم اللغة نجد أنّ المقصود من النعرة هو: ((نعرا، ونعيراً، ونعاراً : صاح وصوّت بخيشومه. ويقال : نعرت الريح : هبّت مع صوت. ونعر العرق : فار دمه وصوّت عند خروجه . ويقال : ما كانت فتنة إلّا ونعر فيها فلان : نهض فيها وتكلّم . وما كان من أمر إلّا نعر فيه : نهض فيه وسعى)). (٢٤)

إذن فالنعرة الطائفية هي كلّ صوت أو صياح يدعو إلى الطائفية ، ويجب هنا الأخذ بالمفهوم الواسع للصوت أو الصياح، وذلك بما يجعله شاملاً لجميع الدعوات التي تدعو إلى الطائفية سواء كانت عن طريق الخطب أو اللقاءات أو البرامج أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

وإنّ نصّ المادة أنفة الذكر لم يشر إلى التحريض فقط كوسيلة لتحقيق الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، إنّما شملت بذلك التحبيذ والترويج، وهي وسائل قد يمكن القول أنّها تأتي في مرحلة متقدّمة على التحريض، فبينما يكون التحريض دعوة مجرّدة إلى شيء معيّن، فإنّ التحبيذ والترويج هو تبني فكرة معيّنة ومحاولة غرس تلك الفكرة والتشجيع عليها في نفوس الآخرين .

ولم يقف المشرّع العراقي عند هذا الحد، وإنّما نصّ في المادة (٢٠٣) من ذات القانون على أنّه: ((يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كلّ من شجّع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبيّنة في الموادّ المتقدّمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها)) .



وهو بذلك يشمل كلّ من يقدّم مبالغ نقدية أو جوائز مادية كإهداء العقارات أو السيّارات أو الوعد بمنفعة بقصد التشجيع على إثارة النعرات الطائفية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يشترط لتحقيق هذه الجريمة علم الجاني بأنّه يرتكب إحدى الأفعال المكونة لجريمة التحريض الطائفي، كالقيام ببثّ الحلقات التلفزيونية المثيرة للنعرات الطائفية، أو إلقاء الخطابات الداعية إلى ذلك، وغيرها، وإرادته إلى إثارة النعرة الطائفية من جرّاء ذلك .

المطلب الثاني : جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي

تعدّ جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي من أخطر الأعمال التي تهدّد سلامة الدولة ووحدتها الإقليمية، ولهذا فقد أولت التشريعات المختلفة اهتماما خاصا في الحدّ من هذه الجريمة فأغلظت فيمن يرتكب جريمة من هذا النوع^(٢٥)، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد نصّ في المادة (١٩٥) منه على أنّه :

((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضدّ البعض الآخر أو بالحثّ على الاقتتال . وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقّق ما استهدفه الجاني)) .

ومن أجل التحدّث عن هذه الجريمة، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيخصّص الفرع الأوّل للحديث عن الركن المادي، فيما سيتناول الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأوّل : الركن المادي

قبل الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، يجب علينا تعريف جريمة الاقتتال الطائفي، ويعرّف الاقتتال الطائفي بأنّه : ((الاقتتال الذي يحدث بين طوائف الشعب الواحد من قومية، أو دينية، أو مذهبية ضمن الديانة الواحدة))^(٢٦).

وعند الرجوع إلى المادة أنفة الذكر، تبين لنا أنّ هذه الصورة من جرائم التحريض الطائفي تقع بأفعال عدّة ، تتكوّن الركن المادي لها، فهي تقع إمّا نتيجة لتسليح المواطنين، أو حملهم على حمل السلاح ضدّ الآخر، أو حتّهم على القتال .

ويقصد بتسليح المواطنين :

((هو تقديم السلاح سواء كان حربيا أو سلاحا ناريا أو أسلحة الاستعمال من قبل الجاني أو الجناة الذين قاموا بإثارة الحرب الأهلية أو الطائفية ، وكذلك تقديم الأعتدة الحربية للمواطنين العراقيين))^(٢٧).

أمّا حمل المواطنين على التسلّح، فيقصد به :





((هو الضغط عليهم وإجبارهم أو محاولة إقناع المواطنين على حمل السلاح لغرض مقاتلة خصومهم من الطرف الآخر من المواطنين))^(٢٨).

وبشأن الحثّ على القتال، فيراد به :

((هو تشجيع المواطنين على مقاتلة الطرف الآخر من المواطنين ويقع الحثّ بالخطابة أو الكتابة أو بالتصريحات))^(٢٩).

ومن الجدير بالذكر أنّ نصّ المادة (١٩٥) جاء مطلقاً ولم يحدّد صورة معينة لإثارة الحرب الطائفية، فهي بذلك تشمل التحريض على الاقتتال الطائفي عن طريق بثّ الحماسة في نفوس الناس وتهيج مشاعرهم ودفعها ضدّ طائفة أخرى، عن طريق البرامج التلفزيونية، أو الخطب، أو المقالات، أو عن طريق المناهج الدراسية، أو عن طريق المنشورات في مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الطرق والوسائل الأخرى .

ويلاحظ على هذا النصّ أنّه اشترط لوقوع جريمة التحريض على الاقتتال الطائفي أن يكون التحريض على التسلّح موجّهاً إلى المواطنين العراقيين فقط، وهو بذلك أخرج من نطاق هذه الجريمة التحريض الذي يستهدف حمل الأجانب السلاح بعضهم ضدّ بعضهم الآخر^(٣٠).

ويلاحظ أنّ المشرّع العراقي قد شدّد من العقوبة في حالة وقوع الحرب الطائفية إلى عقوبة الإعدام، ومن الممكن القول بأنّه كان من الأفضل على المشرّع العراقي أن يحدّد في عقوبة التحريض وعقوبة الجريمة التامة، وذلك بأن يجعل العقوبة هي الإعدام في كلتا الحالتين، وذلك لخطورة التحريض على الاقتتال الطائفي أولاً، ومن ثمّ وإن افترضنا عدم وقوع الاقتتال الطائفي إلّا أنّه من الممكن أن يصنّف تحت عنوان إثارة النزعات الطائفية، وهكذا تكون عقوبتها الإعدام أيضاً .

ويلاحظ أيضاً في هذا المجال أنّ المشرّع العراقي وصف التحريض على الاقتتال الطائفي من الأفعال الإرهابية ، إذ أنّه نصّ في المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥^(٣١) على ما يأتي : ((تعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

٤ - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)) .

إلّا أنّه اشترطت هذه الفقرة أن تكون الإثارة على الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي تتمّ بسلوك إرهابي يتمثّل بالعمل بـ (العنف) و(التهديد)^(٣٢).

ويلاحظ على هذه الفقرة أمران :



الأول : أنه يشترط لإضفاء صفة (الأعمال الإرهابية) أو (الجريمة الإرهابية) على إثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي أن يتم العمل بالعنف والتهديد^(٣٣) وبذلك فإن إثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي إذا تم دون استعمال العنف والتهديد لا يعدّ عملاً إرهابياً، وهو بهذا يخرج كثير من الأفعال التي تؤدي إلى إثارة هذين الأمرين من دائرة (الجرائم الإرهابية).

الثاني : إنّ المشرّع العراقي وقع في خلط بين مفهومي (العمل بالعنف والتهديد) وبين مفهوم (التحريض)، إذ أنّ الأسلوب الأول يحتوي على استعمال القوة القسرية في إجبار الآخرين على إثارة الفتنة أو الاقتتال الطائفيين، أمّا التحريض فلا يتم استعمال القوة المادية تجاه الغير، وإنما يتم حثّه عن طريق القول أو الوعد بالمال وغيرهما لتنفيذ فعل الإثارة .

ومن هنا ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل الفقرة المذكورة، لتصبح كالآتي :
(العمل على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً أو بالتحريض أو التمويل وبالوسائل كافة) .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يشترط لتحقيق الركن المعنوي لجريمة التحريض على الاقتتال الطائفي علم الجاني بقيامه بتسليح المواطنين ، أو حملهم على ذلك أو حثّهم على الاقتتال الطائفي، واتّجاه إرادته إلى وقوع حالة الاقتتال الطائفي بينهم .

الخاتمة

أولاً : النتائج

١. تعدّ جرائم التحريض الطائفي من إحدى أخطر أنواع الجرائم التي تهدّد أمن المجتمع وسلامته، إذ أنّها تحاول إلغاء ثقافة التعايش في الدولة الواحدة، وتدعو إلى الاقتتال والكرهية بين المواطنين، لذلك نجد أنّ المشرّع العراقي قد نظّم نصوصها تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) .
٢. إنّ مصطلح (الطائفية) لا يعدّ مترادفاً مع مصطلحي (المذهبية) و (العنصرية)، وإن كان يبدو ذلك للوهلة الأولى، إلّا أنّه يقترب منهما من حيث أنّه يدعو إلى التفرقة وتمييز جهة ضدّ أخرى .
٣. إنّ لظهور الطائفية أسباباً عدّة، فهي ليست وليدة الصدفة، وأنّ لظهورها آثاراً سلبية خطيرة في المجتمع والدولة بأكملها .
٤. جرّم المشرّع العراقي جرائم التحريض الطائفي في متن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدّل، وبصوره المختلفة .
٥. اشترط المشرّع العراقي استخدام وسائل العنف والتهديد لاعتبار جريمة إثارة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي من الجرائم الإرهابية .





ثانيا : التوصيات

١. ندعو المشرّع العراقي تجميع المواد الخاصة بتجريم الطائفية في مواد متسلسلة، بدلا عن كونها متناثرة بين مواد مختلفة ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
٢. نوصي المشرّع العراقي تشديد عقوبة التحريض على الاقتتال الطائفي إلى عقوبة الإعدام في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات النافذ، نظرا لخطورة التحريض على هذا الأمر من جهة، ومن أنه يقترب من حالة التحريض على إثارة النعرات الطائفية من جهة أخرى، وهو ما حكم عليه بالإعدام في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات النافذ .
٣. ندعو المشرّع العراقي اعتبار أيّ تحريض على إثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي من الجرائم الإرهابية والتي تكون عقوبتها الإعدام بغض النظر عن استخدام وسائل العنف والتهديد.

المصادر والمراجع

- ١- سورة يوسف، الآية ٨٥ .
- ٢- سورة الأنفال، الآية ٦٥ .
- ٣- أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ٢٣٧
- ٤- سورة الأنفال، الآية ٦٥ .
- ٥- ابن منظور، لسان العرب، ط ١، مطبعة نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، ١٩٩٥ م، ص ١٣٢ .
- ٦- سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ٧- سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ٨- الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط ٤، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢ م، ص ٥٣٢ .
- ٩- محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ٧٦٩
- ١٠- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩ م، ص ٥٧١ .
- ١١- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠ م، ص ٢١١ .
- ١٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨ م، ص ٢١٣ .
- ١٣- د. محمّد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، ط ١، دار الحرّية، بغداد، ١٩٨٤ م، ص ٢٥ .
- ١٤- محمّد عطا الله العساسفة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية القانون، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧ م، ص ٦ .
- ١٥- موسى الحسيني، الطائفية في الوطن العربي : تعريفها وأسباب ظهورها، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة ٣٦، ٢٠١٤ م، ص ١٩٥ .
- ١٦- حسين درويش العادلي، طائفية المجتمع والدولة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.enmaacenter.org ، آخر زيارة : (٢٠١٦/٤/١٤) م .
- ١٧- د. مجيد خضر أحمد و د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥ م، ص ١٧٦ .
- ١٨- د. مجيد خضر أحمد و د. تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص ١٧٧ .
- ١٩- د. مجيد خضر أحمد و د. تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص ١٧٨ .
- ٢٠- د. سناء كاظم كاطع، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٣٦، ٢٠٠٨ م، ص ١٣١ .

- ٢١- د. سلمى طلال عبد الحميد، الفساد السياسي سببا في صناعة الطائفية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١٥ م، ص ١٠ .
- ٢٢- ينظر في ذلك :
- د. ميادة أحمد عبد الرحمن الجدة، مظاهر الطائفية في العراق، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، بيروت، العدد ١٧، السنة السابعة، ٢٠١٥ م، ص ٢٩٥ .
- ٢٣- ينظر في ذلك :
- سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية - دراسة تحليلية مقارنة - ، ط ١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٥ م، ص ٢٨ وما بعدها .
- ٢٤- إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص ٩٣٤ .
- ٢٥- د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩ م، ص ١١٩ .
- ٢٦- د. مجيد خضر أحمد و د. تافكة عباس البيستاني، مصدر سابق، ص ١٨٣ .
- ٢٧- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠ م، ص ٨٥ .
- ٢٨- المصدر نفسه .
- ٢٩- المصدر نفسه .
- ٣٠- يقصد بالمواطن الشخص العراقي الذي حدده قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠١٩)، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ م، في المادة (١/ب) :
- ((العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)) .
- ٣١- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ م .
- ٣٢- ينظر في ذلك :
- سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب -دراسة مقارنة في ضوء الوسائل الأمنية والاستخبارية-، ط ١، دار الإسلام، بغداد، ٢٠٠٧ م، ص ١٧١ .
- ٣٣- يعرف التهديد بأنه :
- (ترويع المجنى عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به، سواء أكان بشخصه أو بماله، فهو يقوم على عنصر إفزاع أو تخويف المجنى عليه، وذلك بتهديده بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، ويكون ذلك إما مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو غير مصحوب بذلك) .
- (د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤ م، ص ٢٢٦)